

حكم إعطاء الزكاة لمن له راتب.

خالد المصلح

وعليكم السلام يا شيخ عندي ثلاث اسئلة. طيب سريعا بس. اه يا شيخ السؤال الاول اه الوالد يخرج زكاة. نعم. فامي اه تعطيها لاهل لاهلها لجدي وخوالي وهم عندهم راتب بس ما يكفيهم الذي يخرج زكاة والدك وليست امك؟ الوالدة - [00:00:00](#)

الوالد الوالد اللي يخرج الزكاة ويعطيها لوالدتك تعطيها لاهلها. ايه وهم عندهم راتب بس ما يكفيهم هل تصح عليهم الزكاة؟ الاخت اسماء سألت بالنسبة لزكاة والدها يخرج الزكاة يعطيها والدها وهي تعطيها الى اه - [00:00:24](#)

اهلها واخوانها وذكرت انه عندهم راتب لا يكفيهم. هل تصح او او آآ تصح الزكاة لهم؟ كونه المستحق كون المعطى للزكاة عنده وراتبه دخل لا يمنع من اخذ الزكاة او لا يرتفع عنه وصف الاستحقاق. فان كان فقيرا او او مسكينا وله راتب فان - [00:00:40](#)

انه يجوز اعطاؤه لسد حاجته والضابط في هذا انه كل من كان دخله لا يفي بمتطلباته الاساسية فانه يجوز اعطاؤه ولو كان عنده راتب او عنده آآ دخل آآ من من جهة من جهات العمل. طيب - [00:01:00](#)